

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ القسم ٥٠ - إعانة الدولة للإدارة المحلية اعتماد إضافي مقداره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) إعانة لديوان عام مجلس محافظة الاسكندرية لمواجهة المشروعات العاجلة للصرف الصحي بمرفق مجارى مدينة الاسكندرية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيين مدير عام (طبيب أسنان) بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمستويات وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمود ادريس (طبيب أسنان - كل الوقت) مديرا عاما بالدرجة الأولى بوزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦

بإحالة أستاذين بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية

العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين

بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين الدكتورين عبد ابراهيم حسن وعبد العزيز طريح شرف الأستاذين بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٢٤ (الأزهر) فرع ٣ (مدينة ناصر للبعوث الإسلامية) اعتماد إضافي بمبلغ ٣٨٥,٠٠٠ جنيه على الوجه التالي :

جنيه

٢٤,٠٠٠ في الباب الأول (مرتبات) طبقا للكشف المرافق (١) .

١٢٠,٠٠٠ في الباب الثاني (مصرفات جارية) طبقا للكشف المرافق (٢) .

١,٠٠٠ في الباب الثالث (مصرفات استثمارية) لشراء سيارة جيب لما كينة إطفاء حريق .

٢٤٠,٠٠٠ في الباب الرابع (مصرفات تحويلية) توحيد الجبهة الصنف

على الطلبة الوافدين وسد العجز المتوقع في هذا الاعتماد ولواجهة

المنح الجديدة المقررة .

٣٨٥,٠٠٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - يتقل مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسة وسبعين ألف جنيه) لإعانة الطلبة الوافدين ضمن اعتمادات الباب ٤ - مصرفات تحويلية من الفرع ١ - الأزهر إلى الفرع ٣ - مدينة ناصر للبعوث الإسلامية من ذات القسم ٤ مع بقاء تخصيصه لإعانة الطلبة الوافدين بالباب الرابع من الفرع المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦

يفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / صديق على لميطه وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهيات ؛

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / صديق على لميطه وعائلته .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا تاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال وممتلكات السيد / عبد الحميد محمود إبراهيم البرهاني

وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٢ يفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / عبد الحميد محمود إبراهيم البرهاني وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر